

سنن أبي داود

2255 - حدثنا مخلد بن خالد الشعيري ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس .
الخامسة عند فيه على يده يضع أن يتلاعنا أن المتلاعنين أمر حين رجلا أمر A النبي أن Y
يقول إنها موجبة . K صحيح